



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٥٣

للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٤٨٩ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ المتعلق بتعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٧٥.

بيروت، في ١٧ آذار ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٤٨٩

تعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01)
المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية
موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ١٤٧ و ١٧٩ منه،
وبناء على أحكام المادة ٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ٢٠ أيلول ١٩٨٢،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بنظام المصلحة المركزية
للمخاطر المصرفية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص فنتي القروض (n29) و(p) باللغتين العربية والفرنسية الواردتين
في جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) المرفق بنظام المصلحة المركزية
للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠
ويستبدل بما يلي:

n29	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
p	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ استنادا إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
n29	Crédits logement en LL à moyen et long terme accordés avant 8/2/2017 bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001).
p	Crédits logement accordés en LL avant 8/2/2017 suivant le protocole établi entre les banques et l'Office Public de l'Habitat (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)

..../

المادة الثانية: يضاف الى جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠١، ما يلي:

n27	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١).
n27k	القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي ٦١١٦ تاريخ ٣/٧/١٩٩٦)
p07	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ استنادا إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١).
p07k	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ استنادا إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي ٦١١٦ تاريخ ٣/٧/١٩٩٦)
gb	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استنادا إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١)
gbk	القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استنادا إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي ٦١١٦ تاريخ ٣/٧/١٩٩٦)

n27	Crédits logement en LL à moyen et long terme accordés après 7/2/2017 bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001).
n27k	Crédits logement en LL à moyen et long terme accordés après 7/2/2017 bénéficiant des incitations offertes en 2009 (Décision de base No. 6116 du 7/3/1996)
p07	Crédits logement accordés en LL après 7/2/2017 suivant le protocole établi entre les banques et l'Office Public de l'Habitat (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
p07k	Crédits logement accordés en LL après 7/2/2017 suivant le protocole établi entre les banques et l'Office Public de l'Habitat (Décision de base No. 6116 du 7/3/1996)
gb	Crédits logement accordés en LL suivant le protocole de coopération entre les banques et le régiment de garde de Beyrouth (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
gbk	Crédits logement accordés en LL suivant le protocole de coopération entre les banques et le régiment de garde de Beyrouth (Décision de base No. 6116 du 7/3/1996)

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ آذار ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه